

المملكة المغربية

المجلس الأعلى

الغرفة الدستورية

"اللجنة المؤقتة"

الملف؛ 13662/38

رقم المقرر؛ 71

دائرة سوق أربعاء الغرب

اقليم مراكش

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

ان اللجنة الدستورية المؤقتة

بناءً على الفصل 103 من الدستور

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الأعلى المؤرخ في 22 ذي الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل

33 من

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذي

القعدة 1382 الموافق 17 أبريل 1963

ونظراً للعريضة التي قدمها السيد اصوان محمد بن أحمد العرش بدائرة سوق أربعاء الغرب تلك العريضة المسجلة في 22 مايو 1963 بعمالة إقليم الرباط والتي تطعن في سير عمليات الانتخاب لمجلس النواب بدائرة سوق أربعاء الغرب في 17 مايو 1963

بعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه يقتضى الفصل 22 الققرة الأولى من الظهير التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه ، يجب أن تتضمن العريضة اسم الطالب وصفته ومحل سكنه واسم المنتخب - بالفتح - المنازع في انتخابه وأسباب البطلان المستند اليها وحيث ان العريضة التي قدمها السيد اصوان محمد بن أحمد اقتضت على الطعن في عمليات التصويت ولم تتضمن عنوان الطالب كما أنها لم تطلب بوجه صريح بطلان الانتخاب الناتج عن تلك العمليات فكانت بذلك مخلة بقتضيات النص السالف الذكر مما جعلها غير قبولية

من أجله

قررت ما يلي؛

أولاً - عدم قبول عريضة السيد اصوان محمد بن أحمد المشار اليها أعلاه
ثانياً - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه
بهذا صدر المقرر أعلاه في 20 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية المؤقتة
المتركبة من السيد عبدالرحمان الشفشاوي بصفته رئيساً ومن السادة؛ أحمد زروق ، الحسن الكثاني ، أحمد الزفاري ، حماد العراقي بصفتهم أعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر

السيد الحسن الكثاني

الكاتب
محمد العريضيالقدير
الحسن الكثانيرئيس المجلس
عبد الرحمان الشفشاوي